# الاشتراك الاختياري في معاشات التأمينات الاجتماعية «صورته وحكمه»

**د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الناصر**

*أستاذ مساعد في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء*
*جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*
*البريد الإلكتروني: amalnasser@imamu.edu.sa*

(قدم للنشر في ٠٧/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٩/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ)

**المستخلص:** المعاشات هي أحد فروع التأمينات الاجتماعية، والاشتراك فيها منه ما هو إلزامي، ومنه ما هو اختياري، والاشتراك الاختياري قد يكون ابتداءً؛ من فئات العمال الذين لا يشملهم الاشتراك الإلزامي، وقد يكون استمراراً لاشتراك إلزامي توقف.

وقد اختلف الباحثون في التأمين الاجتماعي، هل هو من قبيل التأمين التجاري أو التعاوني، والأظهر أنه إلىٰ التعاوني أقرب؛ لفصل أموال محفظة التأمين الاجتماعي عن مالية الدولة، ولعدم استهداف الربح فيه، مع أن بعض جوانبه لا تخلو من إشكال، وتخريجًا علىٰ ذلك فالأقرب جواز الاشتراك الاختياري فيه؛ بقيد أن يحدد مبلغه بالنظر إلىٰ أجر المثل؛ لأن الزيادة علىٰ ذلك قد تشعر بقصد المعاوضة، وعلىٰ ألا يدفع المشترك غرامات التأخير؛ لأن في إمكانه أن يسقط الفترة التي تأخر في الدفع عنها من الاشتراك دون أن يدفع الغرامات. ومع ذلك فقد وردت عليه إشكالات تجعل فيه شبهة، فسبيل الورع تركه وتجنبه.

**الكلمات المفتاحية:** تأمين، تأمينات اجتماعية، اشتراك اختياري.

***

# Voluntary Contribution In Social Insurance Pensions: "Its Model And Juristic View"

**Dr. Abdul Aziz ibn Muhammad ibn Abdullah Al-Naser**

*Assistant Professor in the Department of Sharia Policy at the Higher Judicial Institute, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University*
*Email: amalnasser@imamu.edu.sa*

(Received 20/01/2021; accepted 21/04/2021)

**Abstract**: Furthermore, Pensions is one of "Social Insurance" branches, which taking-part in it is between compulsory and voluntary. For the voluntary subscription, it is mainly for the workers who are not covered by the compulsory contribution, and it may also be a continuation of a mandatory subscription after it has been discontinued.

The researchers differed regarding social insurance, is it a commercial insurance or cooperative? However, it is more likely to be cooperative than other opinion for some reasons; Firstly, to separate social insurance funds from the state's finance. Lastly, it is a non-profit scheme, even though there are issues in some aspects of it. Based on the aforementioned reasons, it might be concluded that the voluntary participation in "Social Insurance Pension" is permissible; however, with condition of determine the amount of pension by looking at a fair wage of the pensioner, in order to avoid trade-off insinuation that may generate from that deal, and provided that the subscriber does not pay "delay penalty", because he can waive the late payment period from the subscription without paying the fines. Nevertheless, there are some suspicion issues arising from such contract. So, it is better refrain from it.

**Keywords**: Insurance/ Social Insurance/ Optional Sucscription

❋ ❋ ❋

## المقدمة

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه، أما بعد:

فبالرغم من كثرة الأبحاث في موضوع التأمين إلا أن التأمين الاجتماعي لم يكن له حظ وافر منها، وقد ألحقه بعض الباحثين بالتأمين التعاوني، وألحقه آخرون بالتجاري، وقد تجددت له صور، ومنها هذه الصورة التي يُعنىٰ هذا البحث بها، وهي الاشتراك الاختياري في معاشات التأمينات الاجتماعية، وهو أحد نوعي الاشتراك فيها.

وقد كتبت فيها هذا البحث، وأسأل الله الهدىٰ والسداد والصواب، فما التوفيق إلا به، وما الفهم إلا منحة منه، وهو المستعان، وعليه التكلان.

*** أهمية الموضوع:**

يرتبط بالتأمينات الاجتماعية قطاع واسع من الناس، ووجود هذه المسألة ضمن نظامها يقتضي معرفة حكمها؛ لا سيما لمن أراد الاشتراك اختياراً، وهو محل البحث.

*** مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في اشتمال الاشتراك الاختياري في التأمينات الاجتماعية علىٰ أوصاف مختلفة، تجعل الناظر فيه متردداً في الحكم عليه؛ مما يحتاج معه إلىٰ التنقيح والتخريج والتحقيق؛ للوصول إلىٰ الحكم.

*** أهداف البحث:**

١ - معرفة صور الاشتراك الاختياري في التأمينات الاجتماعية.

٢- بيان أوجه الشبه والفرق بين التأمين الاجتماعي من جهة، ونوعي التأمين: التجاري والتعاوني من جهة أخرىٰ، وإلحاقه بما يكون أقرب شبهًا به.

٣- بحث مدىٰ وجود فرق بين التأمين الاجتماعي الإلزامي، والاختياري، والوصول إلىٰ نتيجة في حكم الاشتراك الاختياري في التأمينات الاجتماعية.

*** الدراسات السابقة:**

لم أر من أفرد هذه المسألة بالبحث، وإن كان بعض من كتب في التأمين الاجتماعي أو في التأمين عمومًا قد عَرَض لها[1]، كما وجدت فيها فتاوىٰ متفرقة علىٰ شبكة المعلومات.

**منهج البحث وإجراءاته:**

سلكت في هذا البحث مناهج بحثية متنوعة، من أبرزها المنهج التأصيلي والاستنباطي، مركزاً فيه علىٰ المسألة محل البحث مع الاختصار.

وفي تصوير المسألة حرصت علىٰ استقصاء المواد النظامية المتعلقة بها، وزرت الجهة ذات العلاقة؛ لاستيضاح بعض جوانبها، وفي الحكم عليها اجتهدت في ذكر المعاني المؤثرة في ذلك، واعتنيت بذكر الفروق بينها وبين المسائل ذات الصلة.

واتبعت في كتابته الإجراءات المعتادة في مثل هذه البحوث من حيث التوثيق والتعليق.

---

(١) تناولها باختصار: د. عبد اللطيف آل محمود، في: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، (ص٤٠٦)، تحت عنوان: زيادة مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي، وأيضًا: د. أحمد الونيّس في: الأحكام التبعية لعقود التأمين، (٢/ ٨٩٤)، تحت عنوان: التقاعد التكميلي في التأمينات الاجتماعية (زيادة مدة الاشتراك).

*** خطة البحث:**

قسمت البحث إلىٰ مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، علىٰ النحو الآتي:

- **التمهيد:** في التعريفات ونشأة التأمين الاجتماعي وفروعه، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: التعريفات.
  - المطلب الثاني: نشأة التأمين الاجتماعي وأهدافه.
  - المطلب الثالث: فروع التأمينات الاجتماعية.
- **المبحث الأول:** صور الاشتراك في التأمينات الاجتماعية، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الاشتراك الإلزامي.
  - المطلب الثاني: الاشتراك الاختياري.
- **المبحث الثاني:** منزلة التأمينات الاجتماعية من نوعي التأمين (التجاري والتعاوني). وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: صورة التأمين التجاري والتأمين التعاوني، والفروق بينهما.
  - المطلب الثاني: مقارنة التأمينات الاجتماعية بنوعي التأمين.
  - المطلب الثالث: الإلزام بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية وأثره في حكمها.
- **المبحث الثالث:** حكم الاشتراك الاختياري في معاشات التأمينات الاجتماعية. وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الفروق بين الاشتراك الإلزامي والاختياري.
  - المطلب الثاني: عوارض مؤثرة في الحكم.
  - المطلب الثالث: الخلاصة والنتيجة في حكم الاشتراك الاختياري.

وأسأل الله الهدىٰ والسداد، وصواب القول والعمل.

## التمهيد

## في التعريفات ونشأة التأمين الاجتماعي وفروعه

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: التعريفات.**

- التأمين الاجتماعي: تأمين تقوم به أو تشرف عليه الدولة وتسهم فيه ضد أخطار معينة يتعرض لها العمال[1]، وهو نظام إجباري في الأصل، لا يقصد منه تحقيق أرباح مالية، يموله المؤمن له وصاحب العمل والحكومة، بمساهمات دورية، ليحصل المستحق - وهو المؤمن له أو عائلته - علىٰ مبلغ مقطوع أو معاش؛ عند انقطاع دخله، أو عند قيام ما يستلزم نفقات مالية؛ كالعلاج ونحوه[2].

- والمعاش: هو المرتب الذي يتقاضاه من قضىٰ مدة معينة في الخدمة بعد انقطاعه عن العمل[3].

وهو المبلغ الشهري المستحق للمشترك في حالات التقاعد أو العجز غير المهني، أو لأفراد عائلته المستحقين في حال وفاته[4].

- والاشتراك الاختياري في التأمينات الاجتماعية: هو أن يدفع العامل - إذا توقف اشتراكه الإلزامي أو إذا كان لا يلزمه الاشتراك - مبلغاً شهرياً باختياره إلىٰ

---

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د.سليمان بن ثنيان، (ص٨١).

(٢) انظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د.عبد اللطيف آل محمود، (ص٥٩).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٠).

(٤) انظر: قائمة «المصطلحات» المنشورة في موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مؤسسة التأمين الاجتماعي؛ من أجل الحصول على المعاش بعد إكمال المدة النظامية للاشتراك[1]. وسيأتي مزيد توضيح له عند بحث صوره.

ومن المصطلحات الواردة في البحث، المتعلقة بأنواع التأمين عموماً[2]، ما يأتي:

- المؤمِّن: جهة التأمين، أي: شركة التأمين، أو مؤسسته، أو صندوقه.
- المؤمَّن له (أو المستأمِن): المشترك في التأمين.
- قسط التأمين: الاشتراك الدوري الذي يدفعه المؤمَّن له لجهة التأمين.
- مبلغ التأمين: المبلغ المقطوع أو الراتب الذي تدفعه جهة التأمين للمؤمّن له.

***

(١) جرت صياغته بالاستفادة من مواد النظام واللائحة وقائمة «المصطلحات» المنشورة في موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(٢) انظر: المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

*** المطلب الثاني: نشأة التأمين الاجتماعي وأهدافه.**

نشأ التأمين الاجتماعي للعمال نتيجة للتطور الصناعي، حيث ترتب علىٰ التطور الصناعي تعرض الطبقة العاملة بصفة خاصة لأخطار إصابات العمل والأمراض المهنية والبطالة، كما كان للحركات العمالية الداعية إلىٰ تحسين وضع العمال الاجتماعي والاقتصادي أثر في نشوئه.

وقد كانت بداياته من أصحاب الشأن أنفسهم بإقامة صناديق وتنظيمات خاصة بهم، ثم قامت الرعايات الاجتماعية من قبل الدول، وكانت ألمانيا أولىٰ الدول التي سنت قوانين خاصة بالتأمين ضد المرض وحوادث العمل والشيخوخة والعجز، وذلك في الأعوام ١٨٨٣ و١٨٨٤ و١٨٨٩م، ثم تلتها بعض دول أوربا والعالم الغربي، ثم انتقلت قوانين التأمين الاجتماعي إلىٰ سائر بلدان العالم(١).

ويشير بعض الباحثين إلىٰ أن التأمين الاجتماعي يهدف بشكل عام إلىٰ تأمين الأيدي العاملة ضد أخطار العمل، مما ينعكس أثره علىٰ العمل في الدولة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

كما يهدف إلىٰ رفع المستوىٰ المعيشي لطبقة العمال ونحوها، والاستقرار العائلي في حالات العجز والشيخوخة والوفاة ونحوها(٢).

---

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، (ص٨٠)، والوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة، د. السيد عيد نايل، (ص٣١٣)، والتأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف آل محمود، (ص٢٢٩).

(٢) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، (ص١١١)، والتأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف آل محمود، (ص٣١٨) وما بعدها.

*** المطلب الثالث: فروع التأمينات الاجتماعية:**

للتأمينات الاجتماعية – وفق نظامها في المملكة كغيرها من بلدان العالم – فرعان رئيسان، وأضيف مؤخراً فرع ثالث، وهي:

**الأول:** فرع الأخطار المهنية، ويطبق إلزاماً على جميع العمال، ويكفل تقديم التعويضات في حالات إصابات العمل.

والمبلغ الذي يُدفع لهذا الفرع يساوي ٢٪ من أجر العامل، ويقع دفعه على عاتق صاحب العمل.

**الثاني:** فرع المعاشات، ويطبق إلزاماً على جميع العمال السعوديين، ويكفل تقديم التعويضات في حالات العجز غير المهني، والشيخوخة، والوفاة.

والمبلغ الذي يدفع لهذا الفرع يساوي ١٨٪ من أجر العامل، نصفها على العامل، ونصفها على صاحب العمل، وفي الاشتراك الاختياري يقع على عاتق العامل دفع هذه النسبة (١٨٪) من الأجر الافتراضي كاملة[١]؛ كما سيأتي بيانه.

**الثالث:** وقد أضيف مؤخراً، وهو التأمين ضد التعطل عن العمل[٢]، ويطبق إلزاماً على جميع العمال السعوديين، ويكفل تقديم التعويض للمشتركين المتعطلين عن العمل وفق أحكامه.

والمبلغ الذي يدفع لهذا الفرع يكون بنسبة لا تزيد على (٢٪) ولا تقل عن (٥ , ٠٪) من أجر العامل، على صاحب العمل نصفها، وعلى العامل نصفها[٣].

---

(١) انظر المواد: (١ و٤ و١٨) من نظام التأمينات الاجتماعية.

(٢) وهو الذي اصطلح على تسميته بـ: «ساند».

(٣) انظر المواد: (٢ و٣ و٧) بعد تعديلها، من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل.

والمسؤول أمام المؤسسة العامة للتأمينات في دفع كل ما سبق هو صاحب العمل، وله أن يقتطع من أجر العامل ما يقع علىٰ عاتقه منها[1].

***

(١) انظر: الفقرة (٤) من المادة (١٩) من نظام التأمينات الاجتماعية.

## المبحث الأول
## صور الاشتراك في التأمينات الاجتماعية

للتأمينات الاجتماعية صورتان من الاشتراك، بيانهما علىٰ النحو الآتي:

*** المطلب الأول: الاشتراك الإلزامي.**

وهو المقصود غالبًا عند الإطلاق، فيُلزِم النظامُ بالاشتراك في فروع التأمينات الاجتماعية التي سبق ذكرها.

*** المطلب الثاني: الاشتراك الاختياري.**

ثمة فئات من العمال لا يُلزمهم النظام بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية، لكن أتاح لهم الاشتراك باختيارهم.

وحسب اطلاعي علىٰ نظام التأمينات الاجتماعية فإن للاشتراك الاختياري صورتين:

**الصورة الأولىٰ: ابتداء الاشتراك اختياراً:**

بإمكان عدد من فئات العمال أن يشتركوا -باختيارهم- في فرع المعاشات، وهم: المواطنون المشتغلون بالمهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين، المواطنون الذين يزاولون لحساب أنفسهم أو بالمشاركة مع غيرهم نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا أو في مجال الخدمات، الحرفيون كالحدادين والنجارين والسباكين، السعوديون الذين يعملون خارج المملكة دون أن يكونوا مرتبطين بعلاقة عمل مع صاحب عمل مقره الرئيس داخل المملكة[1].

(١) انظر: المادة (٤) من نظام التأمينات الاجتماعية، وأجازت المادة بموجب قرار من الوزير=

وفي هذه الحال يختار المشترك (العامل) مبلغ الدخل الشهري الذي يرغب في حساب الاشتراك علىٰ أساسه[1]، ويدفع (١٨٪) منه لفرع المعاشات، وهذه النسبة تساوي مجموع ما يدفعه العامل وصاحب العمل في الاشتراك الإلزامي في فرع المعاشات.

وإذا توقف المشترك اختيارياً عن الاشتراك دون أن تبلغ مدة اشتراكه القدر الذي يؤهله للحصول علىٰ معاش يلغىٰ اشتراكه، ويدفع له أو لأفراد عائلته - حسب الحال - مجموع الاشتراكات التي سبق أن دفعها[2].

**الصورة الثانية: استمرار الاشتراك اختياراً:**

وهذه الصورة تتعلق بعامل سبق له الاشتراك إلزامياً في المعاشات، ثم توقف اشتراكه، فيتيح له النظام أن يتقدم - باختياره - خلال خمس سنوات من توقف اشتراكه الإلزامي بطلب الاستمرار في اشتراكه في المعاشات علىٰ أن يدفع الاشتراكات المقررة لفرع المعاشات التي يقع دفعها علىٰ كل من صاحب العمل والعامل.

وتطبق علىٰ هذا المشترك عن مجموع مدتي اشتراكه نفس القواعد المتعلقة

---

=- بناءً علىٰ موافقة مجلس الإدارة - تطبيق فرع الأخطار المهنية علىٰ هذه الفئات وفقاً للأحكام التي يحددها القرار، وانظر: المادة (٢) من لائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بقرار وزير العمل ذي الرقم ١٢٨ والتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ.

(١) ملحق بنظام التأمينات الاجتماعية جدول يتضمن شرائح الدخل التي يتم علىٰ أساسها حساب الاشتراكات اختيارياً، ويتضمن أربعين شريحة، تبدأ من ١٢٠٠ ريال، وتنتهي بـ٤٥٠٠٠ ريال، يختار منها المشترك ما يشاء.

(٢) المادة (٤٦) من نظام التأمينات الاجتماعية.

بحساب مدة الاشتراك، واستحقاق التعويضات وحسابها التي تطبق علىٰ سائر المشتركين.

وإذا انتهت مدة الاشتراك دون أن يستحق المشترك أو أفراد عائلته - حسب الحال - معاشاً؛ يُلغىٰ اشتراكه ويرد له أو لأسرته ما أداه عن تلك المدة من اشتراكات[1].

***

(١) انظر: المادة (٨) من نظام التأمينات الاجتماعية، والمادة (٤٤) من لائحة التسجيل والاشتراكات.

## المبحث الثالث

## منزلة التأمينات الاجتماعية من نوعي التأمين (التجاري والتعاوني)

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: صورة التأمين التجاري والتأمين التعاوني والفروق بينهما.**

**التأمين التجاري** هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعيّنه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط ونحوه[1].

وطرفاه هما: المؤمِّن (شركة التأمين)، والمؤمَّن له (أو المستأمن)، فيدفع المؤمن له قسط التأمين في مقابل أنه إذا وقع الخطر أو الحادث المؤمَّن ضده فإن المؤمِّن يدفع له مبلغ التأمين.

وهذا النوع من التأمين يمنعه جمهور فقهاء العصر[2]، وهناك من أجازه[3].

والمانعون يعللون المنع بعللٍ من أهمها: الربا، والقمار، والغرر، وبعضها أظهر

---

(١) التأمين وأحكامه، د.سليمان بن ثنيان، (ص٤٠)، وانظر: نظام التأمين، د. مصطفىٰ الزرقاء، (ص٢١).

(٢) وبمنعه صدرت القرارات الجماعية من مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة بالقرار (٥٥)، ومن المجمع الفقهي الإسلامي بقراره الخامس، ومن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره ٩ (٩/ ٢).

(٣) من أبرز من رأىٰ الجواز واستدل له: د.مصطفىٰ الزرقاء ﷺ. انظر: نظام التأمين، له، (ص٣٥).

فيه من بعض.

فالربا من جهة كونه معاوضة بين نقدين مع عدم التساوي والتقابض، فالمؤمن له يدفع قسط التأمين في مقابل ما يدفعه له المؤمن من مبلغ التأمين إن وقع الخطر، ومبلغ التأمين قد يزيد عن مجموع أقساط التأمين وقد ينقص عنه.

والقمار من جهة أنه علاقة مخاطرة بين متعاقدين إذا غنم فيها أحدهما غرم الآخر(١)، وكل منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم، وهذه هي صورة القمار المحرم(٢).

والغرر من جهة أن أحد العوضين - وهو مبلغ التأمين - متردد بين الحصول وعدمه، كما أنه غير معلوم المقدار. فقد يدفع المؤمَّن له قسط التأمين دون أن يحصل علىٰ شيء، وقد يقع الخطر فيدفع المؤمِّن مبلغ التأمين أكثر مما تسلمه من أقساط التأمين، وعنصر الاحتمال أساس في هذه العلاقة(٣).

ومن النصوص الفقهية النفيسة التي تحكي صورة التأمين التجاري قول الفقيه المالكي أشهب (ت ٢٠٤هـ) في معرض تعليله لبعض المسائل: «ولا ينبغي أن يكون للضمان ثمن. ألا ترىٰ أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلىٰ أجل ولك كذا لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، ولأنه غرر وقمار،

(١) انظر: الميسر والقمار: المسابقات والجوائز، د.رفيق المصري، (ص٣١)، وللاطلاع علىٰ جملة من تعريفات الفقهاء للقمار انظر: القمار حقيقته وأحكامه، د.سليمان الملحم، (ص٦٥).

(٢) انظر: شرح جلال الدين المحلّي علىٰ منهاج الطالبين (المطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة) (٤/ ٢٦٦).

(٣) انظر: التأمين وأحكامه، د.سليمان بن ثنيان، (ص٢٢٥).

ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه، ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً بل لم يكن يرضىٰ بدرهم واحد. ألا ترىٰ أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلاً بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها في غير مال ملكه؟»[1].

**أما التأمين التعاوني** فيذكر له الباحثون صوراً متدرجة، بدءاً من الصورة البدائية التي يشترك فيها أصحاب المهنة الواحدة أو أفراد العشيرة الواحدة في التبرع لصندوق ضد خطر معين يهددهم، إلىٰ صورة التأمين التبادلي المتطور الذي يدار من خلال جمعيات كبرىٰ أو شركات متخصصة وقد يكون المستأمنون هم المساهمين في تلك الشركات[2]، غير أن صورة التأمين التي نعنيها هنا هي: أن تقوم شركة التأمين باستقبال اشتراكات الراغبين في التأمين، وتجعلها في حساب منفصل عن أموال الشركة، وتقوم بإدارته واستثماره والصرف منه علىٰ المؤمن لهم حسب شروط وثائق التأمين، وتأخذ حصتها من ربح استثماره باعتبارها مضارباً، وقد تأخذ أجراً – مقطوعاً أو بنسبة من الاشتراكات – باعتبارها وكيلة بأجر.

وبناء علىٰ هذا المفهوم عرف بعض الباحثين هذا النوع من التأمين (ويسمىٰ:

(١) المدونة (٣/ ٧٧ و٧٨)، وقد دلَّ عليه د. سامي السويلم حيث أورده في أول بحثه: وقفات في قضية التأمين.

(٢) انظر: التأمين وأحكامه، د.سليمان بن ثنيان، (ص٨٣) وما بعدها، و(ص٢٧٣) وما بعدها، ونظام التأمين، د. مصطفىٰ الزرقاء، (ص٤٤)، و(ص١٢٥) وما بعدها، والتأمين الإسلامي، (ص١٩٥) وما بعدها.

التعاوني، التكافلي، الإسلامي) بأنه: اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغب في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) علىٰ قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (قسط التأمين) علىٰ سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين؛ علىٰ أن يدفع له مبلغ التأمين عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة[1].

هذه هي الصورة العامة، وثمة تفاصيل تتعلق بكيفية التصرف عند وجود عجز في حساب التأمين أو فائض فيه، وبمسائل أخرىٰ، وهي محل بحث واجتهاد، وقد يتفاوت فيها نظر المتخصصين[2].

**وثمة فروق بين النوعين مرتبط بعضها ببعض، ومن أبرزها ما يأتي:**

١- الشركة في التأمين التجاري طرف في علاقة التأمين، فهي المؤمنة، وهي الملتزمة بالتعويض عند وقوع الخطر، أما في التعاوني فوكيلة عن حساب التأمين، والتعويض يكون من الحساب، فالمؤمّنون هم المستأمنون.

٢- وينبني عليه: أن علاقة التأمين في التجاري معاوضة بين المؤمن لهم والشركة، بينما علاقة التأمين في التعاوني لا تظهر فيها المعاوضة، إذ المستأمنون هم المؤمنون، علىٰ أن المستأمنين إنما يدفعون لحساب التأمين ليستفيدوا منه في حال وقوع الخطر، ومع ذلك فلا تعد هذه معاوضة كما في التأمين التجاري.

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي، (ص٢٠٣).

(٢) تناولتها عدد من البحوث والدراسات، منها بحوث ملتقىٰ التأمين التعاوني الذي كانت تنظمه دورياً: الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، في عام ١٤٣٠هـ وما بعده.

٣- في التجاري تكون أقساط التأمين ملكاً للشركة، وفي التعاوني لا تكون كذلك، بل تدخل هي وعوائد استثمارها في حساب التأمين، وهو حساب منفصل عن أموال الشركة.

٤- ربح الشركة في التجاري هو الفرق بين ما تحصل عليه من أقساط التأمين وما تدفعه من مبالغ التأمين (التعويضات)، بينما ربحها في التعاوني يحصل من شيئين: حصتها من ربح المضاربة، وأجر الوكالة إن وجد[1].

***

(١) انظر: التأمين الإسلامي، (ص٢٠٨) وما بعدها.

*** المطلب الثاني: مقارنة التأمينات الاجتماعية بنوعي التأمين.**

اختلف فقهاء العصر والباحثون في تحديد موقع التأمين الاجتماعي من بين أنواع التأمين؛ تبعًا لاختلاف اجتهادهم في إثبات الفرق بين أنواع التأمين أو نفيه، ويمكن تصنيفهم إلىٰ صنفين رئيسين:

**الصنف الأول: المسوّون بين أنواعه:**

وهم من يرىٰ التسوية بين أنواع التأمين كلها؛ لما يرونه من اتفاقها في الأركان والشروط والخصائص، وكون الفروق بينها شكلية، وبالتالي يحكمون علىٰ جميع أنواع التأمين – بما فيها التأمين الاجتماعي – حكمًا واحداً.

وقد اتفق علىٰ هذا المعنىٰ طائفتان متقابلتان في حكمها علىٰ التأمين، وهما: المانعون لأنواع التأمين بإطلاق(١)، والمجيزون لأنواع التأمين بإطلاق(٢).

**الصنف الثاني: المفرّقون بين أنواعه:**

وهم من يثبت الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، علىٰ نحو ما تقدم في المطلب الأول، وبناء عليه يمنعون التجاري، ويبيحون التعاوني(٣).

وهؤلاء إما أن يجعلوا التأمين الاجتماعي نوعًا مستقلاً قائمًا علىٰ التعاون كذلك، وإما أن يجعلوه مندرجًا تحت التأمين التعاوني، والنتيجة في الحالين واحدة.

ولعل مما يبين منزلة التأمين الاجتماعي من بين أنواع التأمين النظر في وجوه

(١) انظر – مثلاً –: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، (ص٨٧، ٩٦، ٩٨، ٢٥٣).

(٢) انظر – مثلاً –: نظام التأمين، د. مصطفىٰ الزرقاء، (ص٦٤، ١٣٩، ١٧٣).

(٣) سبق أن هذا قول أكثر المعاصرين، وبه صدرت القرارات والفتاوىٰ الجماعية.

الاتفاق والافتراق بينها[1].

فأما وجوه الاتفاق بين نوعي التأمين والتأمين الاجتماعي فهي:

١- أن كلاً منها يقوم علىٰ الأركان الآتية: قسط التأمين، ومبلغ التأمين، والخطر الاحتمالي المؤمَّن ضده، كما أن الأسس والقواعد المستخدمة في الإحصاءات والحسابات فيها واحدة.

٢- في كلٍّ منها قد يحصل المستأمن من مبلغ التأمين علىٰ أكثر مما دفع من أقساط التأمين وقد يحصل علىٰ أقل.

ولعل هذين الوجهين هما أهم مستند لمن قال بالتسوية في الحكم بين أنواع التأمين المختلفة.

وأما وجوه افتراق التأمين الاجتماعي عن نوعي التأمين فهي:

١- أنه لا يستهدف الربح مطلقًا، لا من العلاقة التأمينية نفسها كما في التأمين التجاري، ولا من إدارة محفظة التأمين كما في التأمين التعاوني.

٢- أنه إجباري بالنسبة للاشتراك الإلزامي، وهي الصورة الأصلية للتأمين الاجتماعي.

٣- أن الدولة تسهم في دعم محفظة التأمين الاجتماعي عند الحاجة[2]، وتضمن

(١) انظر: المرجعين السابقين، وقانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد بني أحمد، (ص٨٤)، ونظرية التأمين، د. أحمد محمد لطفي أحمد، (ص٢١٩)، والتأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د.عبد اللطيف آل محمود، (ص٣١٨).

(٢) انظر: المادة السابعة عشرة من نظام التأمينات الاجتماعية.

الجهة القائمة عليه، وهي جهة تنشئها الدولة وتخضع لإشرافها[1].

٤- أموال محفظة التأمين الاجتماعي تتكون من: الأموال التي تدفعها الدولة، والأموال التي يدفعها أصحاب العمل، والأموال التي يدفعها المشتركون أنفسهم، فالمشتركون مستأمنون ومؤمنون، وفي هذه الجزئية يتفق التأمين الاجتماعي مع التأمين التعاوني، لكن يفترق عن كلا نوعي التأمين (التجاري والتعاوني) في وجود مصادر تمويل أخرىٰ للمحفظة - كما سبق -؛ مع عدم انتفاع الممولين فيها من محفظة التأمين.

٥- القسط في التأمين الاجتماعي نسبة ثابتة تطبق علىٰ جميع المشتركين.

وفي نظري أن أهم معنىٰ يمكن من خلاله إلحاق التأمين الاجتماعي بالتأمين التجاري أو بالتأمين التعاوني هو تحديد نوع العلاقة فيه وهل هي معاوضة أو تبرع أو ماذا[2]؟

فهل كون المبالغ المدفوعة من المشتركين قد تقل أو تزيد عما يدفع لهم من تعويضات يجعل علل تحريم التأمين التجاري ترد هنا؟ أم أنه لا يضر هذا التفاوت

(١) انظر: المادة التاسعة من نظام التأمينات الاجتماعية.

(٢) ولذلك جاء في بحث اللجنة الدائمة عن التأمين المنشور في العدد (٢٠) من مجلة البحوث الإسلامية (ص١٣٤): «إن كان ما يدعىٰ من التقاعد عوضاً عما اقتطع من الموظف شهرياً فالكلام في حكمه كالكلام في حكم التأمين، وربما كان التقاعد أشد؛ لأن ما فيه من الغرر والمخاطرة والمقامرة أشد، ولأن توزيعه يجري علىٰ غير سنن المواريث شرعاً... وإن كان ما يعطىٰ من التقاعد مكافأة التزم بها ولي الأمر... فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلىٰ هذا لا شبه بينه وبين التأمين». اهـ.

بين قسط التأمين ومبلغ التأمين؛ لأن العلاقة ليست معاوضة؟

وقد اختلف الباحثون في ذلك علىٰ قولين، وبيانهما علىٰ النحو الآتي:

**أولاً: القول بنفي المعاوضة عن التأمين الاجتماعي:**

وبعض القائلين بذلك يطلق أنه تبرع، وليس المقصود التبرع المحض، كالصدقات التي يبتغىٰ بها الثواب الأخروي، أو الهدايا التي يقصد بها التواد والتحاب[1]، ولكن المقصود انتفاء المعاوضة فيه.

وبعضهم يعبر بأنه تبرع إجباري[2]، أو تبرع من نوع خاص[3].

وبعضهم يرىٰ أن التوصيف الدقيق أنه ليس تبرعًا محضًا ولا معاوضة محضة بل هو تعاون، وقد يكون فيه شيء من سمات التبرع وشيء من سمات المعاوضة[4].

---

(١) انظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف آل محمود، (ص٣٤٧).

(٢) انظر: المرجع السابق، (ص٣٤٧).

(٣) انظر: الغرر وأثره في العقود، د.الصديق الضرير، (ص٦٤٣)، وقد قال ذلك في التأمين التعاوني، حيث أشار إلىٰ أن معنىٰ التبرع فيه أوضح من معنىٰ المعاوضة، ورأىٰ أنه عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي. ويمكن أن يقال نظير ذلك في التأمين الاجتماعي.

(٤) ذكروا ذلك في التأمين التعاوني، ويقال مثله هنا. انظر: بحث: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، (ص١١٤، ١١٥)، وفيه أشار إلىٰ أن أنواع العلاقات الثلاثة (المعاوضة، التبرع، التعاون) موجودة في قول الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾ [البقرة ٢٥٤]؛ فالبيع معاوضة، والشفاعة من الإحسان والتبرع، والخلة علاقة متبادلة. وانظر أيضًا: بحث: التأمين التكافلي من خلال الوقف=

ومما قيل في وجه ذلك:

- أن أطراف العلاقة التأمينية كلهم (الدولة، أصحاب العمل، العمال المؤمن عليهم) لا يستهدف أي منهم الربح، فالدولة لا تستهدف الربح من إقامة هذا النظام، ولا تعد أموال مؤسسة التأمين مورداً لها[1]، بل قد تدفع إعانة للمؤسسة عند الحاجة، وأصحاب العمل يدفعون ولا ينتفعون من أموال المؤسسة شيئًا، والعمال وإن كانوا يدفعون وينتفعون، لكنهم إنما يدفعون لمحفظة التأمين وينتفعون منها، وليست علاقتهم التأمينية مع طرف آخر، بل هم مستأمنون ومؤمّنون في الوقت نفسه، فالمعاوضة منتفية فيه، وإذا صح انتفاؤها ارتفعت علل التحريم الموجودة في التأمين التجاري، وهي الربا والقمار والغرر، إذ إنها إنما تكون في المعاوضات.

ولذلك فإن هذا المعنىٰ (تفاوت أقساط التأمين عن مبلغ التأمين) موجود في التأمين التعاوني، ولم يمنع من القول بجوازه عند القائلين به، حيث لم تكن العلاقة التأمينية فيه مبنية علىٰ المعاوضة.

- معنىٰ التعاون والتضامن والتكافل ظاهر في التأمين الاجتماعي بين العمال وأصحاب العمل، والدولة تدعمه أيضًا، مما يجعله إلىٰ التبرع أقرب منه إلىٰ المعاوضة[2].

---

=(ضمن بحوث ملتقىٰ التأمين التعاوني)، د. يوسف الشبيلي، (ص١٣).

(١) يقتصر الصرف من أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية علىٰ تقديم التعويضات التي ينص عليها النظام، وعلىٰ تغطية نفقاتها الإدارية اللازمة، ولا يجوز أن تتجاوز النفقات الإدارية ٥٪ من مواردها، ولمجلس الوزراء زيادتها إلىٰ ٧٪. انظر: المادة (٢٢)، والمادة (٢٦)، والمادة (٢١) من نظام التأمينات الاجتماعية.

(٢) جاء في بحث اللجنة الدائمة عن التأمين المنشور في العدد (٢٠) من مجلة البحوث الإسلامية=

- قصد بعض أفراد المؤمن عليهم المعاوضة لا أثر له ما دام نظام التأمين الاجتماعي مبنياً علىٰ فرض الاشتراك علىٰ وجه التبرع[1].

- استفادة المؤمن عليهم لا يجعله معاوضة، كمن يقف وقفاً علىٰ طلاب العلم بوجه عام فيدخل هو بين المستفيدين إذا اشتغل بطلب العلم وتوافرت فيه هذه الصفة التي نيط بها الاستحقاق[2]، والتبرع مقابل التبرع ليس معاوضة، كشركة النِّهد[3]،

---

=(ص١٤٣) في سياق الجواب عن التسوية بين التأمين الاجتماعي والتجاري أنه قد يسوىٰ بينهما في المنع، ثم جاء: «ويمكن أن يقال أيضاً إن بين الاجتماعي والفردي فرقاً، فالاجتماعي القصد الأول فيه التعاون لا التجارة، فإن داخله شوائب تبعث الريبة في جوازه أمكن تخليصه منها». اهـ، وانظر: قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد بني أحمد، (ص٨٦)، وقد يحتج المخالف بأن هذا المعنىٰ يحتاج إلىٰ إثبات، فلا يوجد في نظام التأمينات الاجتماعية ما يشير إلىٰ التعاون أو التكافل أو التضامن أو نحو ذلك.

(١) انظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف آل محمود، (ص٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٦).

(٢) ساق د. مصطفىٰ الزرقاء هذا الوجه من كلام د.حسين حامد حسان في التأمين التعاوني، وناقشه. انظر: نظام التأمين، له، (ص١٧٤). ومسألة اشتراط الواقف أن ينتفع بالوقف محل خلاف بين أهل العلم.

(٣) النهد: إخراج القوم نفقاتهم علىٰ قدر عدد الرفقة. قاله ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٥٣) ونقل عن ابن سيده قوله: النهد العون، وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم. وقد بوّب البخاري في صحيحه: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة، أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً.... وأورد تحت الباب عدة أحاديث، منها قول النبي ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في=

وكذلك كون التبرع مشروطاً لا يشكل، كالعمرىٰ والرقبىٰ[1].

– ما يدفع من تعويضات ليس مقابلاً لما أخذ، بل هو قيام من الدولة بواجبها، لكنها استعانت علىٰ تحقيق هذا الواجب بفرض هذه الاشتراكات، وبهذا لا يكون التأمين الاجتماعي قائماً علىٰ تعاقد بين المستأمنين والحكومة[2].

**ثانياً: القول بأنه معاوضة:**

ومما قيل في وجه ذلك:

– أن العامل لا يرتضي دفع الاشتراك لولا الحق الذي يثبت له عند جهة التأمين الاجتماعي، كما أن جهة التأمين لا تدفع التعويض تبرعاً بل نظير ما تم دفعه من الاشتراكات[3].

---

=إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم) رواه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

(١) انظر: التأمين الإسلامي، (ص٢٤١) وما بعدها، و(ص٢٥٦). وفي المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٢): «وصورة العمري أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمري، أو ما عاشت، أو مدة حياتك، أو ما حييت، أو نحو هذا. سميت عمري لتقييدها بالعمر. والرقبي أن يقول: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك، علىٰ أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك. فكأنه يقول: هي لآخرنا موتا. وبذلك سميت رقبي؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. وكلاهما جائز في قول أكثر أهل العلم».

(٢) انظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د.عبد اللطيف آل محمود، (ص٣٦٦، ٣٧٢) وما بعدها، وقانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد بني أحمد، (ص٨٨، ١٢٢)، وقد ذكره عن علي الخفيف وآخرين.

(٣) انظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف آل محمود، (ص٣٤٨).

– أن المتبرع فيه – إذا اعتبر متبرعاً – إنما يتبرع للمشتركين الذين يتبرعون له أيضاً، وهذا معنىٰ المعاوضة، لكنها معاوضة من نوع خاص[1]، ولا تخرج عن كونها مبادلة مالية[2].

– لو سلم بأنه تبرع فهو تبرع مشروط فيه تعويض، فيكون هبة بشرط العوض، وهي كالبيع، وتجري فيها أحكامه[3].

– انتفاء غرض الربح في نظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية لا ينفي صفة المعاوضة فيها[4].

– دعم الدولة وضمانها للمؤسسة يعني التزامها بالتعويض، فهو كالتزام الشركة في التأمين التجاري القائم علىٰ المعاوضة.

ويمكن أن تناقش بعض هذه الأوجه بما سبق ذكره في أوجه القول بنفي المعاوضة، ومما قيل في مناقشتها أيضاً:

– أن التعويض ليس عوضاً عن دفع الاشتراك، وإلا لدُفع لصاحب العمل أيضاً، ولكنه ينطلق من مبدأ وجود صفة الاستحقاق، ودفع الاشتراك شرط له وليس عوضاً له، فالعلاقة بينهما علاقة الشرط بالمشروط لا علاقة العوضية[5].

---

(١) انظر: نظام التأمين، مصطفىٰ الزرقاء، (ص١٧٤، ١٧٦).

(٢) انظر: قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد بني أحمد، (ص٩٨).

(٣) انظر: نظام التأمين، مصطفىٰ الزرقاء، (ص١٧٤، ١٧٥).

(٤) انظر: المرجع السابق، (ص١٧٥).

(٥) انظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف آل محمود، (ص٣٤٨).

- أما اعتبار قسط التأمين من قبيل الهبة بعوض التي هي كالبيع؛ فيجاب عنه بأمرين:

**الأول:** منع كون مبلغ التأمين عوضاً عن قسطه أصلاً - كما سبق -.

**الثاني:** أن الهبة بعوض تأخذ حكم البيع إذا كان العوض فيها معلوماً[1]، أما إذا لم يكن العوض معلوماً فعند الحنفية: يبطل اشتراطه فتكون هبة[2]، وعند المالكية: تصح وإن لم يسمه[3]، وعند الشافعية: لا تصح لتعذرها بيعاً وهبة[4] وعند الحنابلة لا تصح وحكمها حكم البيع الفاسد[5].

والذي يظهر - والله أعلم - أنه عند المصير إلىٰ تغليب أحد الوجهين (المعاوضة والتبرع) علىٰ الآخر فإن الأوجه السابقة تغلب كون العلاقة في التأمين الاجتماعي ليست معاوضة، وعليه فهو إلىٰ التأمين التعاوني أقرب منه إلىٰ التأمين التجاري.

ومما يقوي ذلك فصل أموال محفظة التأمين الاجتماعي عن مالية الدولة[6]،

---

(١) وعند الشافعية وجه مقابل للصحيح عندهم: أنها هبة؛ نظراً للفظ. انظر: نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٤٢٣)، وهذا علىٰ صحتها، وإلا فعندهم وجه أنها لا تصح؛ لأن شرط الثواب ينافي مقتضاها. انظر: البيان للعمراني (٨/ ١٣١).

(٢) الدر المختار للحصكفي (٥/ ٧٠٦).

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٨/ ٢٩).

(٤) انظر: أسنىٰ المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٤٨٥، ٤٨٦).

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣٠٠).

(٦) سبقت الإشارة إلىٰ أن الصرف من أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يقتصر علىٰ تقديم التعويضات التي ينص عليها النظام، وعلىٰ تغطية نفقاتها الإدارية اللازمة، ولا يجوز أن تتجاوز النفقات الإدارية ٥٪ من مواردها، ولمجلس الوزراء زيادتها إلىٰ ٧٪. انظر: المادة=

علىٰ نحو ما يكون من الفصل بين أموال محفظة التأمين التعاوني ومالية الشركة، وعدم استهداف الربح فيه.

❊ ❊ ❊

=(٢٢)، والمادة (٢٦)، والمادة (٢١) من نظام التأمينات الاجتماعية.

*** المطلب الثالث: الإلزام بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية وأثره في حكمها.**

من الإشكالات الواردة على التأمين الاجتماعي جانب الإجبار بالنسبة إلى الاشتراك الإلزامي[1]، لا سيما أنه في الأموال التي لا تحل إلا بطيب نفس، بخلاف التصرفات – من حمل الناس على فعل شيء أو تركه – فالأمر فيها أوسع. والإجبار هنا يقع على العمال وأصحاب العمل على حد سواء.

والواقع أن هذا الإشكال يحتاج إلى نظر ودراسة، وقد اختلفت فيه أنظار الباحثين على اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** المنع من فرض هذه الاشتراكات.

وقد عللوا ذلك بأمور، من أهمها:

– أن هذه الاشتراكات تؤخذ دون رضا، والأموال لها حرمة؛ كما دلت على ذلك نصوص الكتاب السنة، ولا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه[2].

– أن الدولة هي المسؤولة أصلاً عن تأمين حاجات الناس الاجتماعية.

---

(١) وهذا الإشكال في جانب التأمينات الاجتماعية أوضح منه في جانب التقاعد المدني، من جهة أن الدولة في التقاعد المدني هي التي تقرر راتب الموظف وهي التي تقتطع جزءاً منه، فكأن ما بقي بعد الاقتطاع هو الراتب، كما أنها توظف وفقًا لهذا النظام الذي وضعته مسبقًا، فالموظف لديها يدخل في الوظيفة على أساس أن جهة التوظيف نفسها ستقتطع جزءاً من راتبه لهذا الغرض، بخلاف التأمينات فالمقتطع غير جهة التوظيف، كما أن فيه تكليفًا لأصحاب العمل بدفع مبالغ أيضًا. وفي بحث اللجنة الدائمة عن موضوع التأمين المنشور في العدد (٢٠) من مجلة البحوث الإسلامية (ص٤٥، ١٣٥) إشارة إلى إمكان تخريج المعاش التقاعدي للموظفين على أساس أنه مكافأة التزم بها ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن الموظف وعن أسرته جزاء معروفه.

(٢) روي في ذلك حديث عن النبي ﷺ. أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥).

- أن في فرضها ضرراً علىٰ العمال وأصحاب العمل[1]، لا سيما أن الحاجة إلىٰ ما اقتطع في بداية الحياة الوظيفية ووسطها أشد؛ لأنها مرحلة تأسيس وبناء في جميع أمور الحياة[2].

**الاتجاه الثاني:** تجويز فرض هذه الاشتراكات.

وقد اختلف هؤلاء في تخريجه، وأوردوا في ذلك معاني متعددة، بعضها يتعلق بالعمال وبعضها يتعلق بأصحاب العمل، ومن أهمها:

- أن هذا الإجبار يوافق رغبة المشتركين، وأن العمال في بعض الدول كانوا يطالبون أصلاً بإيجاد مثل هذا النظام، فالرضا حاصل أصلاً بدفع هذه الاشتراكات، ولا أثر للإجبار عليه، والعبرة برضا عموم المشتركين لا أفرادهم، وفي حال وجود عدم رضا من بعض العمال أو أصحاب العمل فلا عبرة به؛ لأن هذه الأموال تؤخذ منهم لمصلحة مجموعهم، ولا يدخل أخذها في أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن آخذها لا يستفيد منها[3]، وقد صار مثل هذا النظام عرفًا غير مستنكر من قبل العمال وأصحاب الأعمال.

- أنه تدبير مبني علىٰ السياسة الشرعية، ويستند إلىٰ المصلحة المرسلة[4]، قالوا:

---

(١) انظر: قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد بني أحمد، (ص١١٤).

(٢) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، (ص٢٦٣).

(٣) انظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف آل محمود، (ص٣٥١، ٣٥٤).

(٤) انظر: قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد بني أحمد، (ص٨٨، ١٠٠)، والتأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف آل محمود، (ص٣٤٤).

ويستأنس لفرضه - لا سيما علىٰ أصحاب العمل - بما قرره عدد من الفقهاء من أن للإمام أن «يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغنىٰ»[1]، وإذا جاز التوظيف علىٰ الأموال لمصلحة عامة فالتوظيف علىٰ العمال وأصحاب العمل لمصلحة تختص بهم وتعود إليهم ولو بطريق غير مباشر جائز كذلك[2]، فهذا الإلزام يرجع إلىٰ أساسين: مسؤولية ولي الأمر عن توفير العيش الكريم لهؤلاء، وحقه في أن يفرض في سبيل ذلك ما يراه مناسباً ليقوم بهذه المسؤولية[3].

- أنها جزء مؤجل من أجور العاملين، يقبض عند الحاجة[4]، وهو بعيد.

- أنه تبرع إجباري موقوف علىٰ المستفيدين منه[5].

- أن فرضه علىٰ أصحاب العمل هو من قبيل الغرم بالغنم، من جهة أن جزءاً من الأضرار التي تصيب العمال ويعوضون عنها إنما تتسبب عن عملهم لمصلحة أصحاب العمل، فناسب أن يتحمل أصحاب العمل دفع هذا الاشتراك، ومن جهة أن العامل يقدم جهده وقوته وفكره لصاحب العمل حال نشاطه وصحته، فإذا أصيب

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، (ص٢١٦).

(٢) انظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د.عبد اللطيف آل محمود، (ص٣٥٤، ٣٦٦، ٣٧٢) وما بعدها، وقانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد بني أحمد، (ص٨٨، ١٢٢).

(٣) انظر: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، أ. د. محمد بلتاجي، (ص١٣٣).

(٤) انظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف آل محمود، (ص٣٦٦).

(٥) انظر: المرجع السابق، (ص٣٧٤).

بعجز أو مرض أو كبر فمن المناسب أن يغرم صاحب العمل بعضاً من ثروته ليعيش منها العامل[1].

والذي يظهر لي أن بعض ما سبق فيه ضعف، وأن المكلف –أصلاً– برعاية أحوال المصابين والمرضىٰ والعاجزين عن الكسب وكبار السن الذين لا مورد لهم والإنفاق عليهم هي الدولة نفسها[2]، وشواهد ذلك حاضرة من سيرة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، ولكن في حال عدم كفاية موارد بيت المال للقيام بهذا الأمر وفي حال القول بجواز فرض هذه الاشتراكات عند الحاجة – وفيه تأمل– فيجب أن لا تزيد عن القدر الملائم الذي تقوم به هذه المصلحة، وأن لا تجحف بحق العامل أو صاحب العمل[3].

***

(١) التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د.عبد اللطيف آل محمود، (ص٣٦٦، ٣٦٧).

(٢) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، (ص٦٤).

(٣) لم أقف علىٰ فتوىٰ صريحة للّجنة الدائمة للبحوث والفتوىٰ في حكم التأمينات الاجتماعية، وقد وقفت علىٰ فتويين يفهم منهما المنع، وهما: الفتوىٰ (٤٣٠٦) وفيها: «لا يجوز لكم أن تؤمنوا علىٰ أنفسكم عند مصلحة الضمان الاجتماعي ولا عند غيرها»، والفتوىٰ (١٦٠٤٨) وقد سأل السائل سؤالاً مطولاً عن التأمين ضد الأخطار الذي تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالإلزام به، وجاء في الفتوىٰ: «١). لا يجوز للمسلم أن يؤمن علىٰ نفسه ضد المرض.... ٢). لا يجوز أن يؤمن المسلم علىٰ النفس أو علىٰ أعضاء الجسد كلاً أو بعضاً أو علىٰ المال أو الممتلكات... لأن ذلك من أنواع التأمين التجاري، وهو محرم».

## المبحث الرابع
## حكم الاشتراك الاختياري في معاشات التأمينات الاجتماعية

سأبحث حكم الاشتراك الاختياري بناءً على حكم الأصل، وهو التأمينات الاجتماعية بصورتها الإلزامية، وقد تبين فيما سبق أهم ما يرد على الاشتراك الإلزامي في التأمينات الاجتماعية، ومناقشته.

وانطلاقًا من ذلك في الحكم على الاشتراك الاختياري في التأمينات الاجتماعية يحسن ذكر الفروق بينهما وأثر كل فرق، ثم سأذكر بعض العوارض المؤثرة في الحكم، ثم أصل من خلال ذلك إلى الحكم، وسيكون بحث ذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

*** المطلب الأول: الفروق بين الاشتراك الإلزامي والاختياري.**

بالمقارنة والتأمل استخلصت بينهما الفروق الآتية:

**الفرق الأول:** الرضا والاختيار:

الدخول في الاشتراك الاختياري يكون برضا المشترك واختياره، وليس إلزاميًا، سواء أكان ذلك في صورة ابتداء الاشتراك اختياراً، أم في صورة استمرار الاشتراك اختياراً.

أثر هذا الفرق:

لهذا الفرق أثر، من جهة أنه سبق أن الإجبار في الاشتراك الإلزامي هو أحد الإشكالات التي تحتاج إلى تخريج ونظر، فإذا انتفى هذا الوجه من الإشكال في الاشتراك الاختياري كان هذا مفيداً في القول بإباحته، سواء قيل إنه عقد يشترط له

الرضا، أو قيل إنه نظام يتضمن دفع مال لا بد فيه من طيب النفس بما يدفع.

كما أن التعاون يتصور في الدفع اختياراً أكثر منه في الدفع إجباراً.

**الفرق الثاني:** عدم وجود العمل في صورة استمرار الاشتراك اختياراً:

وذلك أن المشترك - في هذه الصورة من صورتي الاشتراك الاختياري - كان عاملاً مشتركاً إلزامياً[1]، ثم توقف اشتراكه الإلزامي، وأثناء اشتراكه الاختياري لا يكون علىٰ رأس العمل.

أثر هذا الفرق:

الواقع أن نظام التأمينات الاجتماعية قائم أصلاً لمصلحة طائفة من الناس تجمعهم صفة «العمل»، والتعاون والتكافل بينهم - إذا صح وجوده - منطلق من هذه الرابطة، فهل تجرد المشترك من هذه الصفة يخرج هذا النظام من كونه تعاونياً لدفع أضرار تصيب طائفة من الناس ولسد حاجتهم عند عجزهم أو كبرهم إلىٰ كونه مجرد نظام مالي يقوم علىٰ الأخذ مقابل الدفع؟ بمعنىٰ: هل يشكل أن يوجد نظام نظير لنظام التأمينات الاجتماعية يتاح الاشتراك فيه لأي شخص، ويكون قائماً علىٰ أن يدفع المشترك أقساطاً معينة مدة زمنية معينة يستحق بعدها تقاضي راتب معين، دون أن تكون هناك أي رابطة بين المشتركين؟

الذي يظهر لي من حيث الأصل أن إغفال النظر عن الصفة الرابطة بين المشتركين في هذا النظام - وهي صفة العمل - وإتاحة الاشتراك لمن شاء بغض النظر

---

(١) انظر: المادة الثامنة من نظام التأمينات الاجتماعية، والفقرتين (٢، ٣) من المادة (١٨) من لائحة تعويضات فرع المعاشات الصادرة بقرار وزير العمل ذي الرقم ١٢٨/ تأمينات والتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ.

عن كونه عاملاً أو غير عامل قد يخرج هذا النظام عن معنىٰ التعاون ويقربه من معنىٰ التعاوض، وقد أشار بعض الباحثين إلىٰ أنه «ينبغي أن ينشأ التأمين التعاوني ضمن رابطة خاصة سابقة علىٰ التأمين، كالنسب أو المهنة أو العاقلة؛ ليتحقق بذلك معنىٰ التبرع والتعاون»(١).

وفي أمر ذي صلة يقرر القانونيون أنه لا بد أن يكون للمؤمن مصلحة قابلة للتأمين المطلوب، وبعضهم يجعل هذا هو الحد الفاصل قانونـًا بين التأمين والمراهنة، كما نقل د. مصطفىٰ الزرقاء عن الموسوعة البريطانية أنه: «لولا هذا الشرط لأصبح عقد التأمين مجرد مراهنة، فحيثما توجد مصلحة قابلة للتأمين قانونيـًا يكون عندئذ ما تدفعة الجهة المؤمنة للمستأمن عند وقوع الضرر تعويضـًا عن الضرر الواقع، وليس ربحـًا للمستأمن كما في حالة الرهان»(٢).

لكن بخصوص صورة استمرار الاشتراك اختياراً فالذي يظهر أنه يغتفر في الاستدامة والاستمرار ما لا يغتفر في الابتداء(٣)، فبالنظر إلىٰ أن الاشتراك الاختياري

(١) وقفات في قضية التأمين، د. سامي السويلم، (ص٤٣).

(٢) نظام التأمين، مصطفىٰ الزرقاء، (ص١٣٦). وبعض القانونيين يجعل المصلحة ركنـًا من أركان التأمين، وبعضهم - كالسنهوري - يرىٰ أنها عنصر في التأمين علىٰ الأضرار، أما التأمين علىٰ الأشخاص - ومنه موضوعنا - فلا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة. انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق السنهوري (٧/ ١١٥٣) وما بعدها، والتأمين الإسلامي، (ص٤٥).

(٣) في المنثور للزركشي (٣/ ٣٧٤) قاعدة: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وفي آخر كتاب القواعد لابن رجب (ص٤٢٣): الاستدامة أقوىٰ من الابتداء.

هنا استمرار لاشتراك إلزامي توقف، كان المشترك أثناءه عاملاً، فقد يتجاوز عن تخلف صفة العمل أثناء الاشتراك الاختياري، بخلاف ما لو أراد شخص ابتداء الاشتراك دون أن يكون عاملاً.

**الفرق الثالث:** عدم وجود عقد عمل في كثير من صوره:

أما في صورة استمرار الاشتراك اختياراً فواضح، وأما في صورة ابتداء الاشتراك اختياراً فلأن المشترك قد يزاول نشاطًا لحساب نفسه فليس هنا عقد عمل، وقد يكون مشتغلاً بمهنة حرة، كالهندسة والطب، أو بحرفة كالسباكة والنجارة؛ دون أن يرتبط بعقد عمل.

أثر هذا الفرق:

ينظر: هل كون الاشتراك في التأمين الاجتماعي إذا ترتب علىٰ عقد عمل يكون تابعًا لعقد العمل، و«يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»[1]، أم لا يعد كذلك؟

الذي يظهر أنه لا يكون تابعًا؛ لأن العلاقة في عقد العمل مع صاحب العمل، وفي التأمين مع المؤسسة، فالجهة مختلفة، وحينئذ فلا يكون لهذا الفرق أثر.

**الفرق الرابع:** انفراد العامل بالدفع:

سبق أنه في الاشتراك الإلزامي في المعاشات يشترك كل من العامل وصاحب العمل في الدفع للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، فيدفع كل منهما (٩٪) من أجر العامل، أما في الاشتراك الاختياري فينفرد المشترك بدفع ما يعادل مجموع ذلك، أي (١٨٪).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢٠).

أثر هذا الفرق:

لا يظهر أثر لهذا الفرق؛ لأن معنىٰ التعاون كما يتصور وجوده بين العمال وأصحاب العمل والدولة عند اشتراكهم في الدفع لمحفظة التأمين الاجتماعي في التأمين الإلزامي[1]، فكذلك يتصور وجوده بين العمال المشتركين اختياراً فقط.

علىٰ أن المشترك اختياراً إنما يدفع لنفس المحفظة التي تجمعت أموالها من اشتراكات العمال، وأصحاب العمل، والدولة، فما يقتطع منه يختلط بتلك الأموال.

**الفرق الخامس:** استعادة الأقساط عند عدم استحقاق المعاش:

في صورتي الاشتراك الاختياري إذا انتهىٰ الاشتراك دون أن يستحق المشترك معاشاً فإنه يلغىٰ اشتراكه ويرد ما أداه من اشتراكات، ولا ينطبق هذا علىٰ الاشتراك الإلزامي[2].

أثر هذا الفرق:

بادئ النظر أن هذه ميزة في الاشتراك الاختياري، لكن حقيقة الأمر أنها تعكّر علىٰ وصف الاشتراكات بالتبرع، فإذا كانت تبرعاً، فكيف تستعاد؟

ومما يشار إليه هنا في مناقشة أثر هذا الفرق:

١ - أن هذه الاشتراكات ليست تبرعاً محضاً - كما سبقت الإشارة إليه -، فلا

(١) انظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف آل محمود، (ص٣٥٨).

(٢) لكن يشار إلىٰ أن في الاشتراك الإلزامي حالات يستحق المشترك عند انتهاء اشتراكه ما يسمىٰ بتعويض الدفعة الواحدة. انظر: الفقرة (٣) من المادة (٤١) من نظام التأمينات الاجتماعية، والمادة (١٣) من لائحة تعويضات فرع المعاشات.

تأخذ جميع أحكام عقود التبرعات، علىٰ أن ثمة فروقًا بين عقود التبرعات في الأحكام.

٢- أن الغرض الأساس من إتاحة الاشتراك الاختياري لطائفة من العمال لا يلزمهم النظام بالاشتراك إنما هو نفع تلك الطائفة وسد حاجتهم عند كبرهم أو عجزهم، ورد هذه الاشتراكات الاختيارية - إذا لم يحصل لهم مقصودهم من الاشتراك - متفق مع غرض النظام، بخلاف ما إذا لم ترد فإن هذا يناقض ما وضع النظام من أجله.

٣- أن هذا النظام مبني علىٰ التعاون، وتكييفه علىٰ هذا النحو لا يمتنع معه أن تعاد هذه الاشتراكات، ولذلك يرىٰ جمهرة من الباحثين في التأمين التعاوني إمكان رد الفائض التأميني في التأمين التعاوني إلىٰ المشتركين، بل يرىٰ بعضهم أن رده إلىٰ المشتركين عنصر مهم في نظام التأمين التعاوني[1].

٤- بالنظر في التخريجات التي قيلت في النظام فإنه:

- إذا صح التخريج علىٰ شركة النَّهد فكون هذا المبلغ يعاد لا يخرجه عن معنىٰ التعاون، «كما لو اتفق الرفقاء في اجتماعهم في النفقة علىٰ أن يعاد الفائض من نفقتهم عليهم بقدر حصصهم»[2]، علىٰ أن مسألتنا أشبه بالعدول عن المشاركة في الاجتماع في النفقة.

- وإذا صح تخريج دفع الاشتراكات علىٰ هبة الثواب - وفيه نظر كما سبق - فله

(١) انظر: بحث: الفائض التأميني (ضمن بحوث ملتقىٰ التأمين التعاوني)، د. محمد علي القري، (ص١٧).

(٢) انظر: بحث: التأمين التكافلي من خلال الوقف، د. يوسف الشبيلي، (ص١٦).

الرجوع إذا لم يثب[1]، وكذلك بعض صور العمرىٰ والرقبىٰ فيها عود الموهوب للواهب.

والحقيقة أن النظر في هذه المسألة مبني علىٰ التوصيف الفقهي لدفع الاشتراكات، والتردد في ذلك التوصيف ينعكس أثره هنا، وهذه المسألة تحتاج إلىٰ مزيد نظر.

**الفرق السادس:** لا يمكن التقاعد المبكر إلا بانتهاء النشاط:

في صورة ابتداء الاشتراك اختياراً ليس للمشترك أن يطلب التقاعد المبكر وتسلم معاشه قبل أن يبلغ سن الستين؛ إلا إذا اثبت انتهاء نشاطه الذي اشترك في النظَام علىٰ أساسه[2].

أثر هذا الفرق:

لا يظهر أن لهذا الفرق أثراً في حكم الاشتراك الاختياري.

**الفرق السابع:** الراتب افتراضي ولا يلزم أن يكون فعليًا:

في الاشتراك الإلزامي يحسب مبلغ الاشتراك بالنظر إلىٰ الأجر الحقيقي، أما في الاشتراك الاختياري فيحدد المشترك مبلغ الدخل الذي يرغب في حساب الاشتراك علىٰ أساسه حسب رغبته هو من بين شرائح الدخل المنصوص عليها في الجدول الملحق بالنظام، ولذلك أطلق عليه النظام اسم «الأجر الافتراضي الذي يختاره

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٣٢)، والذخيرة للقرافي (٥/ ٣٩٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٨١)، والأم للشافعي (٧/ ٢٤٦)، وساق بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ: «ومن وهب هبة يرىٰ أنه إنما أراد الثواب فهو علىٰ هبته يرجع فيها إن لم يرض منها».

(٢) انظر: المادة (٤٥) من نظام التأمينات الاجتماعية.

المشترك»[1]، وجاء في النظام أيضاً: «يحدد المشترك اختيارياً الشريحة التي يرغب الاشتراك علىٰ أساسها من بين الشرائح المحددة بموجب الجدول رقم (١) المرفق، وتأخذ شريحة الدخل الشهري حكم أجر الاشتراك في مجال تطبيق سائر أحكام النظَام»[2]، فإذا اختار شريحة ما فالانتقال إلىٰ ما هو أعلىٰ منها يكون حسب تسلسل الشرائح، بخلاف الانتقال إلىٰ ما هو أدنىٰ فيختار ما شاء[3].

أثر هذا الفرق:

الذي يظهر أن لهذا الفرق أثراً؛ لأن نظام التعاون في التأمين الاجتماعي ينبغي أن يبنىٰ علىٰ الأعمال الحقيقية التي يزاولها العمال والأجور الفعلية التي يتقاضونها علىٰ العمل، وعلىٰ هذا فيكون تحديد القسط مبنياً علىٰ مبلغ الأجر الحقيقي، وإذا كان العامل يمارس عملاً لمصلحة نفسه فيحدد القسط بناء علىٰ أجر مثله.

ذلك أن العمل بالأجر الافتراضي وإطلاق الاختيار للمشترك في تحديد الدخل دون أن يرتبط ذلك بواقع الأمر يرد عليه نظير ما تقدم في تخلف صفة العمل وأثرها؛ من خروج معنىٰ الاشتراك من التعاون إلىٰ التعاوض، فحتىٰ لا يكون الأمر معاوضة لا علاقة لها بالعمل وبالأجر المأخوذ عليه ينبغي تعديل النظام وتقييد مبلغ الاشتراك بأن يكون مبنياً علىٰ الأجر الحقيقي أو أجر المثل.

ويمكن تطبيق ذلك من خلال إنشاء لجنة في المؤسسة تنظر في هذا النوع من

(١) انظر: المادة (١٨) من نظام التأمينات الاجتماعية.

(٢) المادة (٤٣) من نظام التأمينات الاجتماعية.

(٣) انظر: الفقرتين (٥ و٦) من المادة (٤٥) من لائحة التسجيل والاشتراكات. وانظر: المادة (١٨) من لائحة تعويضات فرع المعاشات.

المشتركين وتقدر أجر المثل بالنسبة إليهم بناء علىٰ معايير ينظر فيها إلىٰ مؤهلات المشترك وطبيعة العمل ومقدار الدخل الناتج عنه، ونحو ذلك، وهو أمر ميسور.

وما لم يحصل ذلك فعلىٰ المشترك أن يلتزم هو بأن يكون مبلغ اشتراكه مبنيًا علىٰ الأجر الحقيقي أو أجر المثل.

**الفرق الثامن:** للمشترك أن يوقف اشتراكه:

في الاشتراك الاختياري قد يتوقف المشترك عن اشتراكه، وحينئذ ينظر هل تؤهله مدة اشتراكه لاستحقاق المعاش أو لا، وتطبق الأحكام المذكورة في النظام[1].

أثر هذا الفرق:

الذي يظهر أنه يعود إلىٰ الفرق الأول، وهو الرضا والاختيار.

***

(١) انظر: المادة (٨) والمادة (٤٦) من نظام التأمينات الاجتماعية.

*** المطلب الثاني: عوارض مؤثرة في الحكم.**

لا بد من النظر في أمرين من العوارض المؤثرة في حكم الاشتراك الاختياري، أسوقهما مع الإشارة إلىٰ مدىٰ تأثيرهما:

**الأمر الأول:** يشتمل النظام علىٰ إقرار غرامات التأخير علىٰ دفع الاشتراك، وإذا كان المشترك في الاشتراك الإلزامي لا مناص له عن الاشتراك مع وجود هذه الغرامات، وينحصر واجبه المباشر هنا في عدم التأخر في الدفع حتىٰ لا تفرض عليه تلك الغرامات، فهل يسوغ أن يدخل المشترك باختياره في نظام يقر هذه الغرامات حتىٰ وإن التزم بعدم التأخر؟

لمناقشة ذلك أشير إلىٰ أن لهذا الإشكال وجهين:

**الوجه الأول:** دفع هذه الغرامات فعليًا:

وهذا الوجه من الإشكال يمكن دفعه بما يأتي:

١- أن يوجَب علىٰ المشترك اختياريا الالتزام بمواعيد الدفع حتىٰ لا تفرض عليه تلك الغرامات.

٢- في حال تأخره فإن موقف المشترك اختياريا من غرامات التأخير أوسع؛ فليست حتمًا لازمًا عند تأخره كما في الاشتراك الإلزامي، إذ إن للمشترك اختياريًا الخيار بين أن يؤدي الاشتراكات عن فترة التوقف مع غرامات التأخير المستحقة، أو يسقط الفترة من الاشتراك[1]، ويمكن أن يضاف إلىٰ ذلك: أن له التوقف عن الاشتراك من أساسه.

(١) انظر: الفقرة (٩) من المادة (٤٥) من لائحة التسجيل والاشتراكات.

وحينئذ فيمكن أن يقال إن علىٰ المشترك -في حال تأخره- أن يسقط تلك الفترة من الاشتراك وألا يدفع غرامات التأخير.

**الوجه الثاني:** كون الاشتراك قبولاً بالشروط المقررة لهذه الغرامات:

بمعنىٰ: هل يتضمن مجرد الاشتراك إقراراً وقبولاً لما في النظام من أحكام، ومنها غرامات التأخير، حتىٰ وإن التزم المشترك بعدم التأخر؟

الذي يظهر أن كونها في النظام ليس بمنزلة كونها في عقد خاص يجري التعاقد عليه ويرضىٰ المتعاقد بما فيه، فإن الإقرار يتضح في إبرام عقد يتضمن غرامات التأخير، بخلاف ما هنا، فليس مجرد كون النظام مشتملاً عليها يعني إقرار كل المشتركين بها؛ لا سيما أن تعديل النظام ليس بمقدور أفراد الناس. لكن لا بد من الامتناع عن دفع تلك الغرامات كما تقدم.

هذا بالنسبة إلىٰ موقف المشترك، وإلا فالواجب تعديل النظام بإلغاء هذه الغرامات.

**الأمر الثاني:** هل للاستثمارات المحرمة التي تدخل فيها مؤسسة التأمين الاجتماعي أثر في حكم الاشتراك اختياراً؟[1].

والنظر في ذلك من جهتين:

**الجهة الأولىٰ:** هل يكون الاشتراك من إعانة المؤسسة علىٰ الإثم والعدوان؟

---

(١) تستثمر المؤسسة في استثمارات عقارية ومالية، ومن استثماراتها المالية: أسهم بنوك ربوية، وأسهم شركات تشتمل علىٰ نشاط محرم، وسندات. انظر: (ص٧١) وما بعدها من التقرير الإحصائي عن العام (١٤٤٠-١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م)، الصادر عن المؤسسة والمنشور في موقعها علىٰ شبكة المعلومات.

الذي يظهر في صورٍ من المعاملات التي يمنعها الفقهاء لما فيها من التعاون علىٰ الإثم والعدوان: أنه قُصد الحرام بمحل تلك المعاملة[1]، وتعين فيها استخدامه في الإثم والعدوان، كبيع العصير ممن يتخذه خمراً[2]، وبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة[3]، وإجارة داره لبيع الخمر فيها أو لتتخذ كنيسة[4]، وبيع الجوز والبيض لقمار[5]، وخياطة الحرير لمن يحرم عليه لبسه[6]، بخلاف ما هنا، فلم يقصد الاستثمار المحرم، ولم يدفع مبلغ الاشتراك في الأصل لهذا الغرض، ولم يتعين استخدامه في الاستثمار المحرم[7].

**الجهة الثانية:** هل يكون ما يعطاه المشترك محرماً بناء علىٰ أن الكسب منه ما هو محرم؟

وهذه المسألة لها أحوال وتفصيلات، وفي بعض جزئياتها خلاف بين العلماء،

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٨١)، ورتاج المعاملات، د. فهد الحمود، (ص٢٥٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٧).

(٣) انظر: المرجع السابق (٦/ ٣١٩).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الروض المربع (مع حاشية ابن قاسم) (٤/ ٣٧٥).

(٦) انظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٩/ ٢٩٩).

(٧) قال ابن تيمية ﷺ في معاملة التتار: «يجوز فيها ما يجوز في أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي التركمان والأعراب والأكراد وخيلهم، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم. فأما إن باعهم وباع غيرهم ما يعينهم به علىٰ المحرمات؛ كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً؛ فهذا لا يجوز». مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٧٥).

وفيما يأتي إشارة إلىٰ ذلك:

- المال «المحرم نوعان: نوع لعينه كالميتة، ونوع لكسبه كالربا والمغصوب»[1]، ومسألة البحث من النوع الثاني.

- ثم إن المحرم لكسبه له أحوال، بيانها علىٰ النحو الآتي:

**الحال الأولىٰ:** أن يتميز ويُعلم أنه محرم؛ لكونه ربا أو غصبًا أو نحو ذلك، فهذا يجتنب مطلقًا.

قال القرافي: «فإن كان [المَجبىٰ] حرامًا صرفا حرَّم مالك الأخذ منه»[2].

وفي أسنىٰ المطالب: «إن تحقق.. تحريم شيء بعينه.. حرم»[3].

وفي المغني: «وإذا اشترىٰ ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي؛ فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام»[4].

وقال ابن تيمية ﷺ: «ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه. فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه في أمانته أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه؛ لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجرة ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ٤٤)، وانظر أيضًا: (٢٠/ ٣٥٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٢٠).

(٣) أسنىٰ المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٤١).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠١).

مال ذلك المظلوم»[1].

وقال أيضًا: «لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه»[2].

وهذه الحال لا تنطبق علىٰ مسألة البحث؛ لأن المال لم يتمحض كله حرامًا، ولم يتميز الحرام فيه عن الحلال.

**الحال الثانية:** أن يعلم اختلاط المال المحرم بمال حلال، وحينئذ «يصير مختلطًا فلا يبقىٰ محكومًا بتحريمه بعينه»[3]، وهذه هي المسألة محل البحث.

وفي هذه الحال:

- قد يغلب الحلال، فلا يحكم بتحريم المعاملة، لكن يكون فيه شبهة، والورع تركه.

- وقد يغلب الحرام، ففيه خلاف بين العلماء، فقيل: تحرم، وقيل: تكره.

قال في بدائع الصنائع: «وروي عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه، ونبين ذلك، وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه، ولا هبته»[4].

وفي الذخيرة: «وإن كان المَجبىٰ حلالاً وحرامًا فأكثرهم كرهه وأجازه أقلهم»[5].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٢٣).

(٢) المرجع السابق (٢٩/ ٢٧٣).

(٣) المرجع السابق (٢٨/ ٥٩٨).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٤)، علىٰ أن النص في سياق اختلاط المحرم لعينه - كالميتة - بالحلال.

(٥) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٢٠)، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٨/ ١٩٨).

وفي أسنىٰ المطالب: «(أو بايع من بيده حلال وحرام كره) وإن كان الحلال أكثر»[1].

وفي المغني: «فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال؛ قلّ الحرام أو كثر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته، تكون كثرة الشبهة وقلتها. قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه»[2].

وسئل ابن تيمية ﷺ: «عن الذين غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور والمنجمين، ومثل أعوان الولاة. فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة؛ لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب: قيل بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة، فأما المعامل بالربا فالغالب علىٰ ماله الحلال؛ إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومئتين فالزيادة هي المحرمة فقط»[3].

وقال أيضاً: «وما قبض من بيت المال المختلط حلاله بحرامه لم يحكم بأنه حرام؛ فإن الاختلاط إذا لم يتميز المال يجري مجرىٰ الإتلاف وصاحبه يستحق عوضه من بيت المال. فمن قبض ثمن مبيع من مال بيت المال المختلط جاز له ذلك

(١) أسنىٰ المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٤١).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠١).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٧٢).

في أصح الأقوال»[1].

وقال أيضًا: «لكن إن كان ذلك الرجل معروفًا بأن في ماله حرامًا ترك معاملته ورعًا، وإن كان أكثر ماله حرامًا ففيه نزاع بين العلماء»[2].

وقال أيضًا: «فهذا أصل نافع؛ فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ؛ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعًا»[3].

وقال أيضًا: «من غلب علىٰ ماله الحلال جازت معاملته كما ذكره أصحاب الشافعي وأحمد[4]. وإن غلب الحرام: فهل معاملته محرمة أو مكروهة؟ علىٰ وجهين»[5].

وقال أيضًا: «وإن كان الغالب علىٰ ماله الحلال لم تحرم معاملته؛ لكن قد قيل: إنه من المشتبه الذي يستحب تركه»[6].

وفي كشاف القناع: «وإن عبر الحرام الثلث: قال أحمد في الذي يعامل بالربا:

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٦٧)، وإن كانت أموال المؤسسة لا تعد من أموال بيت المال، لكن المعنىٰ نفسه متحقق.

(٢) المرجع السابق (٢٩/ ٣٢٤).

(٣) المرجع السابق (٢٩/ ٣٢١).

(٤) انظر: أسنىٰ المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٤١)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٠١)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٩٤).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٤١).

(٦) المرجع السابق (٢٩/ ٢٧٧).

يأخذ رأس ماله ويرد الفضل إن عرف ربه، وإلا تصدق به، ولا يؤكل عنده شيء»[1].

وبالنظر إلىٰ المسألة محل البحث يلحظ الآتي:

- أن المال مختلط، ولم يتمحض حرامًا، ولم يتميز فيه الحرام.

- أنه لم يتبين أيهما أغلب: آلحرام أم الحلال؟[2]، وإن كان الظاهر أن الأغلب الحلال؛ بناء علىٰ تقرير ابن تيمية آنفًا أن الغالب علىٰ مال المعامل بالربا الحلال، فإذا صح ذلك: لم يحكم بأن ما يقبض من المؤسسة حرام، لكن يكره، ويكون من المشتبه الذي يستحب تركه والتورع عنه في حال الاختيار؛ لا سيما مع كثرة المعاملات المحرمة فيه، فالشبهة تكثر بكثرة الحرام؛ كما مر آنفًا في قول ابن قدامة ﷺ.

***

(١) كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٩٤).

(٢) لم يتسن لي تبين ذلك، مع أن التقرير الإحصائي يعطي بعض المؤشرات.

*** المطلب الثالث: الخلاصة والنتيجة في حكم الاشتراك الاختياري.**

الذي يظهر من مجموع ما تقدم من الفروق بين الاشتراك الإلزامي والاختياري ومن العوارض المؤثرة في حكم الاشتراك الاختياري أن الاشتراك الإلزامي ليس أولىٰ بالجواز من الاشتراك الاختياري من حيث الأصل، وعلل التحريم الموجودة في التأمين التجاري (الربا، القمار، الغرر) منتفية عن الاشتراك الاختياري؛ تغليباً لنفي المعاوضة فيه علىٰ وجودها نظير ما قيل في الاشتراك الإلزامي، وحينئذ يبقىٰ علىٰ أصل الإباحة، سواء أكان ابتداء، أم استمراراً لاشتراك إلزامي توقف، وذلك بشروط الجواز الآتية:

١ - أن يكون المشترك عاملاً أثناء اشتراكه الاختياري، أو سبق له العمل أثناء اشتراكه الإلزامي الذي أكمله باشتراكه الاختياري. وهذا الشرط متحقق أصلاً حسب النظام.

٢ - أن يحدد مبلغ الاشتراك بالنظر إلىٰ أجر المثل وما يقاربه؛ لأن الزيادة علىٰ ذلك قد تشعر بقصد المعاوضة، فإن عدّل النظام إلىٰ ذلك وطبقته المؤسسة وإلا فيلتزم المشترك بتطبيقه.

٣- أن لا يتأخر في دفع القسط حتىٰ لا تفرض عليه غرامات تأخير، وفي حال تأخره فعليه أن يسقط تلك الفترة من الاشتراك، ولا يدفع غرامات التأخير. علىٰ أن الأصل أن يعدّل النظام بإلغاء غرامات التأخير.

٤ - ينبغي أن يدرك المشترك أن النظام ليس مبنياً علىٰ المعاوضة.

ومع ذلك فإن ما ورد علىٰ الاشتراك من إشكالات سبقت الإشارة إليها وإن لم يحكم معها بحرمته؛ لكنها تجعل فيه شبهة، وتفتح مجالاً للتورع عنه، فسبيل الورع تجنبه.

## الخاتمة

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله، أما بعد:

**فمن أهم نتائج هذا البحث ما يأتي:**

١- المعاشات هي أحد فروع التأمينات الاجتماعية، والاشتراك فيها منه ما هو إلزامي، ومنه ما هو اختياري، والاشتراك الاختياري قد يكون ابتداءً؛ من فئات العمال الذين لا يشملهم الاشتراك الإلزامي، وقد يكون استمراراً لاشتراك إلزامي توقف.

٢- العلاقة التأمينية في التأمين التجاري هي معاوضة بين المؤمن له وشركة التأمين، وفي التأمين التعاوني تكون بين المؤمن له ومحفظة التأمين التي تديرها شركة التأمين، ولا تظهر فيها المعاوضة، واختلف الباحثون في التأمين الاجتماعي، والأظهر أنه إلىٰ التعاوني أقرب؛ لفصل أموال محفظة التأمين الاجتماعي عن مالية الدولة، ولعدم استهداف الربح فيه، علىٰ أن بعض جوانبه لا تخلو من إشكال.

٣- تخريجاً علىٰ ذلك فالأقرب جواز الاشتراك الاختياري في التأمينات الاجتماعية من حيث الأصل؛ بقيد أن يحدد مبلغه بالنظر إلىٰ أجر المثل؛ لأن الزيادة علىٰ ذلك قد تشعر بقصد المعاوضة، وعلىٰ ألا يدفع المشترك غرامات التأخير؛ لأن في إمكانه أن يسقط الفترة التي تأخر في الدفع عنها من الاشتراك دون أن يدفع الغرامات. ومع ذلك فقد وردت عليه إشكالات تجعل فيه شبهة، فسبيل الورع تركه وتجنبه.

**وأوصي بالآتي:**

١- تعديل بعض مواد النظام، وبخاصة ما يتعلق بإلغاء غرامات التأخير، وتحديد الاشتراك الاختياري بأجر المثل.

٢- السعي في الحوكمة الشرعية لاستثمارات مؤسسة التأمين الاجتماعي.

٣- بحث مسألة قريبة من مسألة البحث، وهي ضم مدة اعتبارية إلىٰ مدة الاشتراك؛ بالنسبة إلىٰ من بلغ الستين ولم تؤهله المدة لاستحقاق المعاش، وحينئذ يؤدي جملة الاشتراكات عن المدة المضمومة دفعة واحدة أو علىٰ أقساط.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

***

## قائمة المصادر والمراجع


- الأحكام التبعية لعقود التأمين، دراسة فقهية تطبيقية، أحمد بن حمد الونيّس، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولىٰ.
- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، تعليق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيىٰ العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية.
- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د.عبد اللطيف محمود آل محمود، دار النفائس.
- التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، د. علي محيي الدين، دار البشائر الإسلامية.
- التأمين التكافلي من خلال الوقف، د. يوسف الشبيلي، ضمن بحوث ملتقىٰ التأمين التعاوني الأول بالرياض عام ١٤٣٠هـ.
- التأمين وأحكامه، د.سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار العواصم المتحدة.

- التأمين، بحث من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، منشور في العددين ١٩ و٢٠ من مجلة البحوث الإسلامية.
- التحوط في التمويل الإسلامي، د.سامي السويلم، منشور على موقع المؤلف على شبكة المعلومات.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ).
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي.
- رتاج المعاملات في أصول المناهي الشرعية، د. فهد بن صالح الحمود، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ومعه حاشية عبد الرحمن ابن قاسم (ت١٣٩٢هـ).
- شرح جلال الدين المحلّي (ت٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين (المطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة)، شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده.
- صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة.
- صحيح مسلم (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، أ. د. محمد بلتاجي، دار السلام للطباعة والنشر.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د. الصديق محمد الأمين الضرير (ت١٤٣٦هـ)، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، الطبعة الثانية.
- الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج.

- الفائض التأميني، د. محمد علي القري، ضمن بحوث ملتقىٰ التأمين التعاوني الأول بالرياض عام ١٤٣٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة في بيروت.
- قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد علي سليمان بني أحمد، دار الحامد، عمّان.
- القمار حقيقته وأحكامه، د.سليمان بن أحمد الملحم، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع.
- القواعد، لزين الدين عبد الرحمن ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمعها: عبد الرحمن ابن قاسم (ت١٣٩٢هـ).
- المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية.
- المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، أعده: إبراهيم مصطفىٰ وآخرون، دار الدعوة.
- المغني، لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار القاهرة.
- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الميسر والقمار: المسابقات والجوائز، د. رفيق بن يونس المصري، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت.
- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، د. مصطفىٰ أحمد الزرقاء (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة الرسالة.
- نظرية التأمين، د. أحمد محمد لطفي أحمد، دار الفكر الجامعي في الإسكندرية.
- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر.

- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق أحمد السنهوري (ت١٣٩١هـ)، دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة، د. السيد عيد نايل، معهد الإدارة العامة.
- وقفات في قضية التأمين، د. سامي السويلم، ضمن بحوث ملتقىٰ التأمين التعاوني الأول بالرياض عام ١٤٣٠هـ.

*** الأنظمة واللوائح:**

- نظام التأمينات الاجتماعية.
- نظام التأمين ضد التعطل عن العمل.
- لائحة التسجيل والاشتراكات.
- لائحة تعويضات فرع المعاشات.
- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

*** التقارير:**

- التقرير الإحصائي عن العام (١٤٤٠-١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م)، الصادر عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، منشور في موقعها علىٰ شبكة المعلومات.

* * *

## List of Sources and References


- Al-wunayyis, AÍmad bin ×amad. 'Al-'AÍkÉm al-Taba'iyyah li 'UqËd al-Ta'mÊn, DirÉsah Fiqhiyyah TaÏbÊqiyyah. DÉr KunËz 'IÎbÊliyÉ, 1st edn.
- Al-'AnÎÉrÊ, ZakariyÉ bin MuÍammad. 'AsnÉ al-MaÏÉlib fÊ SharÍ RawÌ al-MaÏÉlib. DÉr al-KitÉb al-'IslÉmÊ.
- 'Ibn Nujaym, Zaynud bin 'IbrÉhÊm. Al-'AÎbÉh wa al-NaÐÉ'ir. Commentary: ZakariyÉ 'UmayrÉt. DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-SuyËÏÊ, 'Abd al-RaÍmÉn bin AbÊ Bakr. Al-'AÎbÉh wa al-NaÐÉ'ir. DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-ShÉfi'Ê, MuÍammad bin IdrÊs. Al-'Ummu. Beirut: DÉr al-Ma'rifah.
- Al-KÉsÉnÊ, Abu Bakr bin Mas'Ëd. DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-'UmrÉnÊ, YaÍyÉ AbË al-×usayn. Al-BayÉn fÊ Madhab al-'ImÉm al-ShÉf'Ê. Revised: QÉsim al-NËrÊ. Jeddah: DÉr al-MinhÉj.
- Al-MuwÉq, MuÍammad bin YËsuf. Al-TÉj wa al-'IklÊl li Mukhtaîar KhalÊl. DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- 'Ól MaÍmËd, 'Abd al-LaÏÊf MaÍmËd. Al-Ta'mÊn al-'IjtimÉ'Ê fÊ Öaw' al-SharÊ'ah al-NafÉ'is.
- Al-Qarah DÉgÊ, 'AlÊ MuÍy al-DÊn. Al-Ta'mÊn al-'IslÉmÊ: DirÉsah Fiqhiyyah Ta'ÎÊliyyah. DÉr al-BashÉ'ir al-'IslÉmiyyah.
- Al-ShabÊlÊ, YËsuf. Al-Ta'mÊn al-TakÉfulÊ min KhilÉl al-Waqf. A paper submitted to 1st Symposium on "Al-Ta'mÊn al-Ta'ÉwunÊ", 1430AH.
- Ibn ThanyÉn, SulaymÉn bin IbrahÊm. Al-Ta'mÊn wa AÍkÉmuh. DÉr al-'AwÉÎim al-MuttaÍidah.
- Al-Lajnah al-DÉ'imah li al-BuÍËth al-'Ilmiyyah wa al-'IftÉ'. Majallah al-BuÍËth al-'IslÉmiyyah, vol. 19 & 20.
- Al-Suwaylim, SÉmÊ. Al-TaÍawwuÏ fÊ al-TamwÊl al-'IslÉmÊ. Published on the writer's web page.
- AbË Zahrah, MuÍammad. Al-TakÉful al-'IjtimÉ'Ê fÊ al-'IslÉm.
- 'AlÉ' al-DÊn al-×aÎfakÊ, MuÍammad bin 'AlÊ. Al-Darr al-MukhtÉr SharÍ TanwÊr al-AbÎÉr wa JÉmi' al-BiÍÉr. Reviewed by: 'Abd al-Mun'im KhalÊl IbrÉhÊm. DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-QarÉfÊ, AÍmad bin IdrÊs. Al-DhakhÊrah. DÉr al-Gharb al-'IslÉmÊ.
- Al-×amËd, Fahd bin ØÉliÍ. RitÉj al-Mu'ÉmalÉt fÊ 'UÎËl al-ManÉhÊ al-Shar'iyyah. KunËz 'IshbÊliyÉ li al-Nashr wa al-TawzÊ'. 1st edn.
- Al-bahËtÊ, ManÎËr. Al-RawÌ al-Murbi' SharÍ ZÉd al-Mustaqni' (with ×Éshiyah 'Abd al-RaÍmÉn Ibn QÉsim.
- Al-MuÍallÊ, MuÍammad bin ShihÉb. SharÍ JalÉl al-DÊn al-MuÍallÊ 'alÉ MinhÉj al-ÙÉlibÊn (with ×Éshiyatay QalyËbÊ wa 'Umayrah). Sharkah Maktabah wa MaÏba'ah AÍmad bin Sa'd wa AwlÉdih.
- Al-BukhÉrÊ, MuÍammad bin 'IsmÉ'Êl. ØaÍÊÍ al-BukhÉrÊ. Reviewed by: MuÍammad Zuhayr al-NÉÎir. DÉr Ùawq al-NajÉh.

- Al-NaysabËrÊ, Muslim bin al-×ajjÉj. ØaÍÊÍ Muslim. Revieweb by: MuÍammad Fu'Éd 'Abd al-BÉqÊ. Beirut: DÉr 'IÍyÉ' al-TurÉth al-'ArabÊ.
- BaltÉjÊ. MuÍammad. 'UqËd al-Ta'mÊn min Wijhah al-Fiqh al-'IslÉmÊ. DÉr al-SalÉm li al-ÙibÉ'ah wa al-Nashr.
- Al-ÖarÊr, Al-ØiddÊq MuÍammad al-'AmÊn. Al-Gharar wa 'Atharuh fÊ al-'UqËd fÊ al-Fiqh al-'IslÉmÊ. Silsilah ØÉliÍ KÉmil li al-RasÉ'il al-JÉmi'iyyah, 2nd edn.
- Al-JuwaynÊ, ImÉm al-×aramayn. Al-GhiyÉthÊ: GhiyÉth al-'Umam fÊ al-TayÉth al-Öulm. Reviewed by: 'Abd al-'AÌÊm al-DÊb. DÉr al-MinhÉj.
- 'Al-QarrÊ, MuÍammad 'AlÊ. (1430AH). Al-FÉ'iÌ al-Ta'mÊnÊ. A paper presented at 1st "MultaqÉ al-Ta'mÊn al-Ta'ÉwunÊ", Riyadh.
- 'Ibn ×ajar, AÍmad bin 'AlÊ. FatÍ al-BÉrÊ SharÍ ØaÍÊÍ al-BukhÉrÊ. Rearranged by: MuÍammad Fu'Éd Abd al-BÉqÊ. Beirut: DÉr al-Ma'rifah.
- AÍmad, Khlid et al. QÉnËn al-ÖamÉn al-'IjtimÉ'Ê fÊ Öaw' al-SharÊ'ah al-'IslÉmiyyah. Oman: DÉr al-×Émid.
- Al-MulÍim, SulaymÉn bin AÍmad. Al-QimÉr: ×aqÊqatuh wa 'AÍkÉmuh. KunËz 'IshbÊliyÉ li al-Nashr wa al-TawzÊ'.
- 'Ibn Rajab, 'Abd al-RaÍmÉn. Al-QawÉ'id. DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-bahËtÊ, ManÎËr. KasshÉf al-QinÉ' 'an Matn al-'IqnÉ'. DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- 'Ibn Taymiyyah, 'AÍmad bin 'Abd al-×alÊm. MajmË' FatÉwÉ. Compiled by: 'Abd al-RaÍmÉn bin QÉsim.
- Al-'UÎbuÍÊ. MÉlik bin 'Anas. Al-Mudawwanah. DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- IbrÉhÊm MuÎÏafÉ et al. (n.d.). Al-Mu'jam al-WasÊÏ. Cairo: DÉr al-Da'wah, n.edn.
- 'Ibn QuddÉmah, 'Abdullah bin 'AÍmad. Al-MughnÊ. DÉr al-QÉhirah.
- Al-ZarkashÊ, MuÍammad bin BahÉdir. Al-ManthËr fÊ al-QawÉ'id al-Fiqhiyyah. Kuwait: WizÉrah al-'AwqÉf.
- Al-MiÎrÊ, RafÊq bin YËnus. Al-Maysir wa al-QimÉr: Al-MusÉbaqÉt wa al-JawÉ'iz. Damascus: DÉr al-Qalam.
- Al-ZarqÉ, MuÎtafÉ 'AÍmad. NiÐÉm al-Ta'mÊn, ×aqÊqatuh wa al-Ra'y al-Shar'Ê FÊh. Mu'assasah al-RisÉlah.
- AÍmad, MuÍammad LuÏfÊ. NaÐariyyah al-Ta'mÊn. DÉr al-Fikr al-JÉmi'Ê fÊ al-'Iskandar.
- Al-RamlÊ, MuÍammad bin AÍmad. NihÉyah al-MuÍtÉj 'ilÉ SharÍ al-MinhÉj. DÉr al-Fikr.
- Al-SanhËrÊ, 'Abd al-RazÉq 'AÍmad. Al-WasÊÏ fÊ SharÍ al-QÉnËn al-MadanÊ. DÉr 'IÍyÉ' al-TurÉth al-'ArabÊ fÊ BayrËt.
- NÉyil, Al-Sayyid 'Ôd. Al-WasÊÏ fÊ SharÍ NiÐÉmay al-'Amal wa al-Ta'mÊnÉt al-'IjtimÉ'iyyah fÊ al-Mamlakah. Ma'had al-'IdÉrah al-'Ómah.
- Al-Suwaylim, SÉmÊ. (1430AH). WaqafÉt fÊ QaÌiyyah al-Ta'mÊn. A paper presented at 1st "MultaqÉ al-Ta'mÊn al-Ta'ÉwunÊ", Riyadh.

*** Al-'AnÐimah wa al-LawÉ'iÍ**
- NiÐÉm al-Ta'mÊnÉt al-'IjtimÉ'iyyah.
- NiÐÉm al-Ta'mÊn Öidd al-Ta'aÏÏul 'an al-'Amal.
- LÉ'iÍah al-TasjÊl wa al-'IshtirÉkÉt.
- LÉ'iÍah Ta'wÊÌÉt Far' al-Mu'ÉshÉt.
- Al-lÉ'iÍah al-TanfÊdhiyyah li-NiÐÉm MurÉqabah SharikÉt al-Ta'mÊn al-Ta'wunÊ.

*** Al-TaqÉrÊr**
- Al-TaqÉrÊr al-'IÍÎÉ'Ê 'an al-'Óm (1440-1441AH/2019AD), al-ØÉdir 'an al-Mu'assasah al-'Ómah li al-Ta'mÊnÉt al-'IjtimÉ'iyyah. Published on the organization's website.

❋❋❋